م.م. سرى باسم عبدالمجيد رئاسة جامعة البصرة

Email: hp01167@gmail.com

الملخص

تعد قاعدة الإغلاق من أهم القواعد التي تحكم العلاقات ما بين الدول، بمقتضاها لا يجوز للدولة أن تناقض بسلوكها السلوك السابق لها اضرارا بالدول الأخرى، إذ تقضي هذه القاعدة بامتناع الشخص الدولي عن الادعاء بما يخالف أو يناقض أو ينكر ما قبله أو وافق عليه صراحة أو ضمنا بالقول أو الفعل أو السلوك، وهو ما يناقض مبدأ حسن النية.

كما أن قاعدة الإغلاق تعد أداة التصويب المناسبة التي تساعد على تحقيق الاستقرار في العلاقات ما بين الدول وترسخ مقتضيات الأخلاق وتجسد العدالة فيما بين الدول. **الكلمات المفتاحية:** قاعدة، الإغلاق، حسن النية، التناقض، السلوك.

The Estoppel Principle in Public International Law

Assist .Lect . Sura Basim Abdulmajid The Presidency of Al- Iraqia University Email : hp01167@gmail.com

Abstract

The estoppel principle is one of the most important rules governing relations between states. According to this rule, a state is prohibited from acting in a way that contradicts its previous actions to the detriment of other states. This principle requires an international person to refrain from asserting anything that contradicts, denies, or opposes what it has previously accepted or agreed to, explicitly or implicitly, through words, actions, or conduct, which goes against the principle of good faith. The estoppel principle also serves as an appropriate corrective tool that helps achieve stability in relations between states, reinforces the requirements of ethics, and embodies justice among states. **Keywords:** Principle, Estoppel, Good Faith, Contradiction, Conduct.

المقدمة

يعد الإغلاق أحد المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة طبقا لنص الفقرة الأولى (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ إنه أصبح واحداً من المبادئ المعترف بها في الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ولعل في استقراء مرافعات الاطراف امام المحاكم الدولية وما اصدرته هذه المحاكم من احكام وما الحقه بها القضاة من آراء منفردة ومعارضة ما يوضح لنا مدى الاهمية التي اضحى يحتلها مبدأ الإغلاق Estoppel امام المحاكم الدولية بخصوص ما يعرض عليها من منازعات دولية.

وإذا كان هناك جانب من الفقه يعارض اعتبار الإغلاق احدى المبادئ العامة للقانون فان ذلك يرجع كما يرى الفقيه الفرنسي Ch. Rousseau إلى عدم الدقة التي تكتنف مضمون هذا المبدأ وعدم توافق التغسيرات التي اعطتها له المحاكم الدولية في الكثير من احكامها وعلى جانب آخر يرى آخرون أنه إذا امكن قبول الإغلاق في مفهومه الواسع كأحد المبادئ العامة للقانون فإن الإغلاق في مفهومه الضيق لا يمكن اعتباره كذلك إذ إن القانون الدولي قد استقبله من خلال ممارسة الوظيفة القضائية وأن ترسيخه من جانب محكمة العدل الدولية يسمح بوصفه قاعدة عرفية عامة "Universelle".

والاغلاق يشكل حالياً مبدأ قانونياً مستقلاً له ذاتيته وآثاره القانونية التي تميزه عن غيره من المبادئ والتصرفات القانونية التي يمكن أن تتشابه معه مثل الاعتراف والتنازل والقبول وإن كان هذا لايحول بالطبع دون امكانية القول بأن القبول او التنازل او الاعتراف يمكن أن يؤدوا إلى وجود حالة اغلاق إذا توافرت الشروط او العناصر اللازمة لوجود هذه الحالة وإن كان البعض يرى على العكس من ذلك أن الإغلاق لا يشكل مبدأ قانونياً مستقلاً بل يراه مصطلحاً يستخدم لوصف الآثار المترتبة على بعض التصرفات القانونية مثل الاعتراف والتنازل والقبول تلك التصرفات التي تشكل نظماً على بعض التصرفات القانونية مثل الاعتراف والتنازل والقبول تلك التصرفات التي تشكل نظماً قانونية رسخها القانون الدولي حيث يرى الفقيه " " Sehwarzenberger أن الأثر القانوني لكل اعتراف هو ايجاد حالة اغلاق، فالإغلاق يمنع التناقض في الأقوال والأفعال، وهي قاعدة تطبق في مسياق المنازعات القضائية كما تطبق في التحكيم الداخلي والدولي، وهي قاعدة تطبق عن مبدأ معن النية حظيت بالكثير من الاهتمام والتطبيق في إطار القوانين الانكلوسكسونية. ولكنها جوبهت بموقف حذر ومتشكك في إطار المدرسة اللاتينية، ولم تحظً إلا باهتمام يسير في الدراسات القانونية العنونية العربية الخليق معاتون الدولي منع التناقض في إطار القوانين الانكلوسكسونية. ولكنها جوبهت معرفة عذر ومتشكك في إطار المدرسة اللاتينية، ولم تحظً إلا باهتمام يسير في الدراسات القانونية الفقهية العربية السابقة سواء على مستوى القانون الدولي أو حتى على مستوى القوانين العربية. والدولية، وندرا ما تجد لها إشارة صريحة في التطبيقات القضائية العربية. لذلك يأتي بحثنا هذا في قاعدة الإغلاق في القانون الدولي محاولة منا لإبراز الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها هذه القاعدة في إطار القانون والقضاء الدوليين. أولا:- أهمية البحث

لقاعدة الإغلاق في القانون الدولي العام له أهمية كبيرة لما يضفي من استقرار في العلاقات الدولية ، أي بمعنى آخر تحقيق الامن القانوني ، وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه خلال هذا بحثنا .

ثانيا:- منهجية البحث

ارتأينا الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعتمد على دراسة ما أصدرته المحاكم الدولية من احكام استندت فيها لهذا المبدأ لمعرفة الشروط التي تطلبها لتطبيقه والاثر القانوني الذي رتبته على توافره في الحالة المعروضة عليها وكذلك دراسة وتحليل الأراء المنفردة والمخالفة للقضاة والملحقة بأحكام محكمة العدل الدولية وكذلك مرافعات المحامين امام المحاكم الدولية التي أثير امامها تطبيق هذا المبدأ وكذلك ما كتبه الفقه حول هذا المبدأ.

المبحث الأول/ التعريف بقاعدة الإغلاق في القانون الدولي العام

للإحاطة بهذا المبحث سوف نقسمه على مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول تعريف قاعدة الإغلاق ، و جذور هذه القاعدة في القانونين الإنكليزي والفرنسي ، اما في المطلب الثاني سنتكلم عن اهم الأراء المعارضة و المؤيدة لقاعدة الاغلاق.

المطلب الأول/ تعريف قاعدة الإغلاق وجذورها في القانونين الإنكليزي والفرنسي

قسمنا هذا المطلب على فرعين ، سنتناول في الفرع الأول تعريف قاعدة الإغلاق ، اما في الفرع الثاني سنتطرق إلى جذور هذه القاعدة في القانونيين الإنكليزي و الفرنسي . الفرع الأول/ تعربف قاعدة الإغلاق

إن استقراء ما كتبه الفقه وما اصدرته المحاكم الدولية من احكام تعرضت فيها لموضوع الإغلاق يوضح لنا وجود اتجاهين مختلفين في تحديد مفهوم الإغلاق إذ اعطى اولهما للأغلاق مفهوماً واسعا "Notion Extensive" في حين أعطاه ثانيهما مفهوماً ضيقاً أو مقيداً "Restrictive" وذلك على النحو الآتى:-

أولا: المفهوم الواسع للإغلاق: La Nation Extensive

الإغلاق بمفهومه الواسع يعني اتخاذ احد الاطراف في الخصومة موقفاً او تصرفا يتناقض مع ماسبق وأن قبله صراحة أو ضمناً اي أنه يكون على القاضي او المحكم الذي ينظر النزاع أن يقرر وجود حالة من حالات الإغلاق بناء على طلب أحد الاطراف إذا ثبت أن الطرف الآخر اتخذ موقفاً لاحقا يتعارض مع موقف او تصرف كان اتخذه في وقت سابق بخصوص نفس موضوع النزاع ويأخذ بهذا المفهوم العديد من الفقهاء كما وردت الإشارة إليه في بعض الاحكام القضائية.

فقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي الإغلاق بأنه: مصطلح اجرائي مستعار من اللغة الانجليزية ويعني دفعاً قاطعاً يوجه لأحد اطراف الخصومة في حالة اتخاذه موقفاً يتعارض اما مع ما سبق وأن قبله صراحة او ضمناً او مع مطالبه في نفس الخصومة وقد عرفه الفقيه Guggenhiem بأنه : دفع بعدم القبول يوجه لكل ادعاء الذي ربما يكون متفقاً مع حقيقة الاشياء إلا أنه يكون غير مقبول لتعارضه مع موقف سابق للطرف صاحب هذا الادعاء أما الفقيه الا أنه يكون غير مقبول لتعارضه مع موقف سابق للطرف صاحب هذا الادعاء أما الفقيه انكار حقيقة سلوك او تصرف الإغلاق بأنه: مبدأ بموجبه يمنع احد اشخاص القانون الدولي من انكار حقيقة سلوك او تصرف سابق منسوب لأحد ممثليه وذلك لكون ما اتخذه هذا الاخير من قول الو فعل قد ادى بالغير للاعتماد عليه ويمكننا أن نضيف ايضاً الفقيه Mac Gibbon الذي يرى أن الإغلاق كما هو مطبق في القانون الدولي يهدف إلى أن تراعي الدول نوعاً من التناسق والتآلف في سلوكها ومواقفها إذ إن عدم مراعاة ذلك في العلاقات الدولية يعد عملاً عن مرفوب فيه ومداناً من قبل الدول والمحاكم الدولية التي يمكن أن يحال اليها نزاع متعلق بهذا السلوك ⁽¹⁾

وعلى صعيد الفقه العربي فقد تبنى الدكتور محمد طلعت الغنيمي (رحمه الله) المفهوم الواسع للأغلاق وذلك بقوله: مبدأ المصادرة على المطلوب هو مبدأ انجلو سكسوني يقرر أن من يتعمد بالقول او بالفعل ايهام شخص بتوافر وضع معين ويدفعه إلى أن يتصرف بمقتضى هذه العقيدة يمتنع عليه أن يدعي ضد ذلك الشخص بتوافر وضع آخر في الوقت ذاته وهذا ما تبناه ايضاً الدكتور مفيد شهاب بقوله مفاد هذا المبدأ المتفرع عن مبدأ حسن النية حرمان كل طرف في الدعوى من اتخاذ مواقف مفاد هذا المبدأ المتفرع عن مبدأ حسن النية حرمان كل طرف في الدعوى من الدكانور مايت المبدأ المبدأ المتفرع عن مبدأ حسن النية من النية من الدعوى من من اتخاذ مواقف مفاد هذا المبدأ المتفرع عن مبدأ حسن النية حرمان كل طرف في الدعوى الدعوى من الدعاد مواقف مفاد هذا المبدأ المتفرع عن مبدأ حسن النية مرمان كل طرف في الدعوى من

وقد طبق القضاء الدولي في بعض الاحكام القضائية مبدأ الإغلاق في مفهومه الواسع فالمحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Ghorzow Factory وإن كانت لم تشر إلى الإغلاق بشكل صريح إلا أن ذلك يستفاد ضمناً من عبارات الحكم التي توضح لنا أن المحكمة قد تبنت مفهوماً واسعاً للأغلاق إذ جاء في حكمها أنه: طبقاً لمبدأ معترف به من قبل القضاء الدولي والداخلي ... لا يستطيع احد الاطراف في الخصومة أن يتمسك في مواجهة الطرف الآخر بعدم وفائه بالتزامه او بعدم لجوئه الى احدى جهات القضاء اذا كان الطرف الاول قد تسبب من دون وجه حق في اعاقة الطرف الثاني عن الوفاء بهذا الالتزام او عن طريق اللجوء أدى احدى جهات القضاء التي كانت متاحة امامه وقد سارت على نفس النهج محكمة التحكيم التي شكلت للفصل في نزاع الحدود بين شيلي والارجنتين في ١٩٦٦ حيث جاء في حكمها أن الإغلاق يعني : " التزام الدولة الطرف في نزاع دولي بمواقفها وتصرفاتها السابقة عندما تكون متعارضة مع مطالبها في النزاع" ومن هذا التعريف يمكن القول بأن المحكمة قد تبنت مفهوماً مرناً للاغلاق وذلك بوصفها أن الإغلاق يعني مجرد التعارض بين السلوك السابق لأحد الاطراف وبين مطالبه وادعاءاته في النزاع.

ويمكننا اخيرا أن نشير إلى ماقررته محكمة العدل الدولية في قضية حكم تحكيم ملك اسبانيا بين هندوراس ونيكاراجوا حيث كانت نيكاراجوا قد رفضت تنفيذ القرار الذي اصدره ملك مجموعتين من الاسباب تمثلت اولهما من وجهة نظرها في بطلان تعيين المحكم إذ كان قد تم مجموعتين من الاسباب تمثلت اولهما من وجهة نظرها في بطلان تعيين المحكم إذ كان قد تم اكتوبر ١٩٩٤ كما المادتين الثالثة والخامسة من اتفاقية Bomez – Bonilla المبرمة في ٧ اكتوبر ١٩٩٤ كما أن هذه الاتفاقية كانت قد انتهت مدة سريانها قبل أن يعلن العاهل الاسباني قبول تنصيبه محكماً في ١٩٠٤/١٩/١ وفي ردها على هذه الحجج قررت المحكمة انه: اذا كانت نيكاراجوا قد قبلت تعيين ملك اسبانيا كمحكم ولم تثر اي اعتراض يتعلق باختصاصاته سواء كان نيكاراجوا قد قبلت تعيين ملك اسبانيا كمحكم ولم تثر اي اعتراض يتعلق باختصاصاته سواء كان وفي ردها على ذلك لأسباب تتعلق باجراءات تعيينه محكماً او بسبب انتهاء مدة سريانها قبل أن يعلن المحكمة انه: اذا كانت منكاراجوا قد قبلت تعلين ملك اسبانيا كمحكم ولم تثر اي اعتراض يتعلق باختصاصاته سواء كان وفي ردها على ذلك لأسباب محكماً فضلاً عن مشاركتها في كال الاجراءات التي المحكمة انه: اذا كانت مردي أن هذه الدولة ليس لبعض الاخطاء وكذلك قلة الاسانيد التي استند اليها المحكم لاصدار قراره يعلن قبول اختياره محكماً فضلاً عن مشاركتها في كل الاجراءات التي واخذت امامه فان المحكمة مرد المحكمة أن نيكاراجوا من خلال تصريحاتها وسلوكها قد اعترفت بصحة مردا الحكم ومن ثم فانه لايحق لها الرجوع في هذا الاعتراف والمنازعة في صحة الحكم مرة اخرى. هذا الحكم ومن ثم فانه لايحق لها الرجوع في هذا الاعتراف والمنازعة في صحة الحكم مرة اخرى.

ويبدو لنا من واقع ماقررته المحكمة في هذه القضية بخصوص الحجج التي تقدمت بها نيكاراجوا انها قد طبقت الإغلاق في مفهومه الواسع حيث قضت بتوافر الإغلاق في جانب نيكاراجوا استناداً لاتخاذها تصرفاً لاحقاً وهو الدفع ببطلان حكم التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا في ١٩٠٦ ذلك التصرف الذي يتعارض بشكل كامل مع تصرفاتها السابقة والمتمثلة في مشاركتها الفعالة في اجراءات التحكيم التي اتخذت امام محكمة التحكيم من دون أن تثير اي اعتراض على اجراءات تعيين المحكم وعدم أثارتها ايضاً لاي اعتراض على الحكم بعد صدوره مباشرة تلك التصرفات التي تدل بوضوح على قبولها لهذا الحكم ^(٢).

يتضح مما سبق أن انصار الاتجاه القائل بالمفهوم الواسع او المرن للاغلاق يرون أن القاضي يكون امام حالة اغلاق إذا توافر عنصران رئيسيان : يتمثل اولهما في وجود تصرف او سلوك سابق منسوب لاحد اطراف النزاع ويتمثل ثانيهما في اتخاذ هذا الطرف تصرفا او سلوكا يتناقض مع تصرفه او سلوكه السابق.

ثانياً: المفهوم المقيد أو الضيق للإغلاق: La Notion Restrictive وجود نوع من التناقض بين يرى انصار الاتجاه المقيد او الضيق للاغلاق انه علاوة على ضرورة وجود نوع من التناقض بين التصرفات السابقة واللاحقة يجب أن تتوافر مجموعة اخرى من الشروط فمن وجهة نظر الفقيه . Ch ومعتقاً يتاقض السابقة واللاحقة يجب أن تتوافر مجموعة اخرى من الشروط فمن وجهة نظر الفقيه . ch موقفاً يتناقض اما مع ماسبق أن قبله صراحة او ضمناً او مع مطالبه في نفس الخصومة جالته النكل الذي يترتب عليه تغير في الاوضاع النسبية للطرفين او ضرراً للطرف الآخر مشيراً إلى أن الفقه والقضاء يتطلبان شرطين لقبول هذا المبدأ يتمثل اولهما في وجود تصرف او سلوك منسوب لأحد الاطراف وأن يكون هذا التصرف او ذلك السلوك قد دفع الطرف لاتخاذ وضع معين ويتمثل ثانيهما في وجود خسارة او ضرر في جانب الطرف الثاني من جراء الثقةة التي اولاها لسلوك او تصرف الطرف الاول مضيفاً أن القضاء الدولي قد استبعد تطبيق هذا المبدأ عندما لا تكون متوافرة.

من جانبه يرى الفقيه A. Martin اننا نكون بصدد حالة اغلاق عندما يؤدي احد الاطراف من خلال تصريحاته او سلوكه او تصرفاته بالطرف الآخر إلى الاعتقاد بوجود وضع قانوني معين ذلك الاعتقاد الذي يدفعه إلى التصرف او الامتناع عن التصرف بما يترتب عليه تغير في الاوضاع بالنسبة للطرفين (بوجود خسارة في جانب الطرف الثاني او تحقق فائدة لصالح الطرف الاول او تحقق الاثنين معاً) فإن الطرف الاول يمنع بموجب الإغلاق من اثبات وجود وقائع مختلفة عن تلك التي صدرت عنه آنفاً.

كما أن الاستاذة E. Zoller تعرف الإغلاق بأنه : مبدأ بموجبه تمنع الدولة من اتخاذ موقف يتناقض مع مواقفها السابقة متى كان ينتج عن هذا التناقض في السلوك خسارة للطرف الذي يتمسك به او فائدة لا مبرر لها لصالح الطرف الآخر، ويرى الفقيه الانجليزي D. Bowett أراغلاق سواء عولج كقاعدة من قواعد الاثبات او احدى قواعد القانون الموضوعي فانه يهدف لمنع الإغلاق سواء عولج كقاعدة من أن ينكر حقيقة تصرف اتخذه انفاً في مواجهة الطرف الآخر الذي احد الاطراف في مواجهة الطرف الأخر الذي الموضوعي فانه يهدف لمنع الإغلاق مواء عولج كقاعدة من قواعد الاثبات او احدى قواعد القانون الموضوعي فانه يهدف لمنع الدي الإغلاق سواء عولج كقاعدة من أن ينكر حقيقة تصرف اتخذه انفاً في مواجهة الطرف الأخر الذي احد الاطراف في الخصومة من أن ينكر معين بما نتج عنه تكبده خسارة او تحقيق الطرف الأول ادى بهذا الاخير الى اتخاذ وضع قانوني معين بما نتج عنه تكبده خسارة او تحقيق الطرف الأول الذي بهذا الاخير الى الخاذ وضع قانوني معين بما نتج عنه منام الا عندما يحقق الطرف الأول المؤلذة ما وقد ألى أن الإغلاق لايكون له أثر ملزم الا عندما يحقق الطرف الأول النصرفات بعض الفوائد او أن يتكبد الطرف الذي اعتمد على هذه التصرفات بحسن نية بعض التصرفات بعض الفوائد او أن يتكبد الطرف الذي اعتمد على هذه التصرفات بحسن نية بعض الاضرار . وإذا انتقلنا الى القضاء الدولي لوجدنا أن هناك بعض الاحكام التي طبقت الإغلاق في الاضرار . وإذا انتقلنا الى القضاء الدولي لوجدنا أن هناك بعض الاحكام التي طبقت الإغلاق في الاضرار . وإذا انتقلنا الى القضاء الدولي لوجدنا أن هناك بعض الاحكام التي طبقت الإغلاق في الاضرار . وإذا التقلنا الى القضاء الدولي لوجدنا أن هناك بعض الاحكام التي طبقت الإغلاق في الاضرار . وإذا انتقلنا الى القضاء الدولي لوجدنا أن هناك بعض الاحكام التي طبقت الإغلاق في الاضرار . وإذا التقلنا الى القضاء الدولي لوجدنا أن هناك بعض الاحكام التي طبقت الإغلاق في الاضرار . وإذا انتقلنا الى القضاء الدولي لوجدنا أن هناك بعض الاحكام التي طبقت الإغلاق في الاضرار . وإذا التقلنا الى القضاء الدولي لوجدنا أن الائي الولي الولي

السنة التاسعة عشرة/ العدد (٥٤) أيلول / ٢٠٢٤

مفهومه المقيد وذلك برفضها الدفع بالاغلاق اذا لم تكن كافة الشروط الواجب توافرها للاغلاق في مفهومه الضيق متوافرة وبصفة خاصة ضرورة حدوث تغير في الاوضاع النسبية للأطراف سواء بتحقيق الطرف صاحب السلوك او التصرف بعض الفوائد او تكبد الطرف الثاني بعض الاضراراو تحقق الاثنين معاً ففي قضية القروض الصربية رفضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الدفع بالاغلاق المقدم من جانب دولة الصرب وقد شددت المحكمة في هذه القضية على ضرورة توافر شروط الإغلاق في مفهومه المقيد وذلك بقولها: عند بحث الشروط اللازمة لسقوط الحق بموجب مبدأ الإغلاق نجد من الواضح ان تطبيق هذا المبدأ في هذه القضية يعوزه الأساس إذ إن حاملي السندات Les Porteurs لم يصدروا تصريحات واضحة وغير مبهمة اعتمدت عليها الدولة المدينة مما ادى بهذه الاخيرة لتعديل وضعها^(٣).

وفي قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا طبقت محكمة العدل الدولية الإغلاق في مفهومه الضيق ايضاً حيث اشارت في حكمها الصادر في ١١ يونيو ١٩٩٨ (الدفوع الأولية) إلى أن القول بتوافر الإغلاق في الحالة المعروضة يتطلب أن تكون الكاميرون قد اتخذت سلوكاً او اصدرت اعلانات تشير بطريقة واضحة وثابتة انها قبلت تسوية خلافها الحدودي مع نيجيريا المحال الآن الى المحكمة من خلال المفاوضات الثنائية فقط وأن تكون نيجيريا قد اعتمدت على هذا السلوك أو ذلك الموقف وعدلت من وضعها الامر الذي ترتب عليه تكدها لبعض المحرار ايا كاميرون قد الخذي مع الموكاً او اصدرت اعلانات تشير بطريقة واضحة وثابتة انها قبلت تسوية خلافها الحدودي مع نيجيريا المحال الآن الى المحكمة من خلال المفاوضات الثنائية فقط وأن تكون نيجيريا قد اعتمدت على هذا السلوك او ذلك الموقف وعدلت من وضعها الامر الذي ترتب عليه تكبدها لبعض الاضرار ايا كانت وانتهت المحكمة إلى أن هذه الشروط غير متوافرة في الحالة المعروضة. الفرع الثاني/ جذور قاعدة الإغلاق في القانونيين الفرنسي والانكليزي

إذا كان الفكر القانوني الحديث مدين للأمبراطورية الرومانية لما أورثته من تراث قانوني – القانون الروماني– الذي يعتبر أقدم مصدر للقاعدة القانونية وأكثر الأسس مكانة للنظم التشريعية، وأهم نموذج للدراسات الفقهية فأنه مدين كذلك لفرنسا ، نظرا لما يشكله النظام القانوني الفرنسي من مثال فريد لكيفية نشوء الشرائع وتطورها ، ووسائل هذا التطور ودواعيه ، كما لا يغيب عن الأذهان ما كان لنشر قانونها المدني الشهير عام ١٨٠٤ ، من أثر في غالبية دول العالم التي نسجت على منواله مع بعض التعديلات التي فرضتها البيئة والظروف السياسية والفروقات التاريخية والدينية ، فلا نزاع على ما كان لهذا الجهد الضخم ، من أثر عالمي يشهد له الماضي والحاضر والمستقبل^(٤).

إلا إن ما يلفت الانتباه هو التحفظ الذي أبداه النظام القانوني الفرنسي في ما يخص (قاعدة الإغلاق) وذلك يعد مفارقة لم تعهد في نظام قانوني يوصف بأنه الأكثر مواكبة لمقتضيات الواقع العملي الدائم التغيير ، كالنظام القانوني الفرنسي ، الذي يتميز بوفرة الآليات والمؤسسات والمبادئ

القانونية الظامنة لاستقرار وحماية الروابط العقدية. وفي الصدارة (مبدأ حسن النية) الذي يقضي إلى نحو ما هو محد صراحة في المادة (١١٣٤) من القانون المدني؛ وذلك لموجبات هامة وهي الإستقامة والتناسق اللذان يفرضان على المتعاقدين النزاهة والسلوك المستقيم ، وتفاديا لأي ضرر قد يترتب على الخروج عن المسار العقدي الصحيح، إنما على الرغم من ذلك نجد في النظام القانوني الفرنسي مقاومة لقاعدة الإغلاق التي سميت في اللغة القانونية الفرنسية بقاعدة "منع التناقض اضراراً بالغير " (contredive se de interdiction).وقد يكون ذلك مرده الشعور بالحذر الذي تولد لدى بعض الفقه الفرنسي، والتحفظ بشأن الدور المحوري لمبدأ الثقة المشروعة في قانون العقود الفرنسي م والذي قابله اهتمام ملحوظ من قبل جانب آخر من الفقه واعتباره من متممات القوة الإلزامية للعقد .

ومن هنا تبدو مقارنة الموقف الفقهي الفرنسي من فكرة الإغلاق مسألة شديدة التعقيد والصعوبة ، وما يزيد من ذلك أن القضاء بدوره لم يكن عدائياً بل خلاف ذلك ، بذل كل ما في وسعه لحصر نطاقه وضبط آثره منعا لأي تدخل يثار في منهجيته، فهذا القضاء وإن أ أسند معاقبة فعل التناقض في مختلف المراحل العقدية على مبادئ ونظريات قانونية عديدة منها نظرية حسن النية ، والخطأ والتعسف باستعمال الحق والخداع، لكن كل مرة كان مرده هو عدم التناقض إضرارا بالغير.

> وفي الواقع يكشف هذا المنحي القضائي عن مسألتين بالغتي الأهمية :-١-المسألة الاولى

هي القضاء الفرنسي على ضرورة محاسبة المتعاقد المتقلب مع الآخير في أقواله وتصرفاته ، حرص فتحمليه مسؤولية نتائج تناقضاته العقدية يساعد بلا شك على تدعيم مستلزمات استقرار التعامل .

٢ - المسألة الثانية

هي إبراز غنى النظام القانوني الفرنسي واكتفائه الذاتي بالنظريات والآليات القانونية الصالحة لمعالجة مختلف المنازعات المطروحة التي تفيد عدم تجانس في المواقف والسلوكيات. ثانيا:- جذور قاعدة الإغلاق في القانون الانكليزي

ترتبط نشأة قاعدة الإغلاق في النظام القانوني الانكليزي بالمنحى القضائي في معالجة حالة التناقض في السلوكيات والأقوال والتصرفات ، على اختلاف أنواع المحاكم ودرجاتها وبتطويرها لنظام الإثبات المعقد والمتسم طوال حقبات ماضية بكثير من القسوة والشكلية ، فاتخذت هذه القاعدة منذ بدايات ظهورها في القرن الثاني عشر ثم في مراحل تطورها المختلفة صورا وادوارا ، تتفق مع

اقع حال كل حقبة من حقيات تطور القانون الانكليزي ، التي أفضت في نهاية المطاف لتكوين نظرية قانونية متماكسة قائمة بذاتها احتلت وما تزال حياز هاما في الداخل كما لقيت قبولاً في الخارج وأن بدرجات متفاوية^(٥).

إلا إن في حقيقة الأمر ، لم تصل مرتبتها الحالية من الأهمية والدور ، إلا بعد أن مرت بمحطات عديدة تمتد في جذورها إلى ما قبل الحقبة النورماندية حيث كان يقتصر نظام الإثبات على حلف المتهم لليمين أو بأن يستعين بأهله وجيرانه ليقسموا معه على صحة دعواه أو دفاعه ، على حلف المتهم لليمين أو بأن يستعين بأهله وجيرانه ليقسموا معه على صحة دعواه أو دفاعه ، أما نظام الشهادة فلم يكن معتمد إلا في حالات استثنائية ظل هكذا مناخ من الشكلية بأقصى صورها ، برز الإثبات عبر التدوين ، فتجلت بنتيجته أولى أشكال الإغلاق وهي (Record فضلا عن بعض العود المعهودة بتوقيع الأطراف أو اله Deed فكانت صورة أخرى للإغلاق فضلا عن بعض العقود المعهودة بتوقيع الأطراف أو اله Deed فكانت صورة أخرى للإغلاق فضلا عن بعض العقود التي تتناول أمورا موثقة رسميا، والتي يقر سكان البلاد وجودها فعلا عند المنازعة بشأنها وهو ما يعرف العالي الموا موا مولا الخاص التي يقر مكان البلاد وجودها فعلا مند المنازعة بشأنها وهو ما يعرف الموا موا مولا مولا مولي التي يقر مكان الإغلاق المكال الإغلاق المالي المالي المنازعة بشأنها وهو ما يعرف الموا مولا مولية رسميا، والتي يقر مكان البلاد وجودها فعلا عند المنازعة بشأنها وهو ما يعرف الموال مولا مولي المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي المالي الإغلاق المالي المالي المالي المالي المنازعة بشأنها وهو ما يعرف الموال مولية المالي الما

إن ظهور الإغلاق بهذه الصور ، لم يؤد لأي تحول جذري في نظام الإجراءات الانكليزي المتبع بل ما قدمه هو عنصر إثبات جديد والذي يتمثل في تعطيل القدرة على إنكار المعطيات الواردة في التدوينات Records أو لملحوظة في الصكوك Deeds أو المثبتة من قبل سكان البلاد⁽¹⁾ . Polis in Matter

۲ نظرية تقنية مفرطة ومبالغ فيها .

ورافق ازدياد الانتقاد لقاعدة الإغلاق :-

تطور هام في البنية القانونية والاجتماعية والسياسية للمجتمع الانكليزي.

اتسع دور محاكم العدالة إلى جانب القانون .

استجدت معطيات قانونية استلزمت تهذيبا للعديد من النظريات والمفاهيم السائدة ، وفي
 ظل هذا التحول التدريجي من الشكل نحو المضمون تطورات قاعدة الإغلاق في النظام القانوني
 ا لانكليزي متخذة مفاهيم وإشكال جديدة ، محافظة على جذورها القديمة .

المطلب الثاني/ الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لقاعدة الإغلاق

انقسمت آ راء فقهاء القانون الدولي ووجهات نظرهم بصدد قاعدة الإغلاق إلى اتجاهين ، اتجاه يعارض هذه القاعدة ، واتجاه ثاني يؤيدها وسنتناول ذلك في الفرعين التالية . الفرع الأول/ الاتجاهات المؤبدة لقاعدة الإغلاق

ويعد هذا الاتجاة هو الغالب ، ومن مؤيدي هذا الإتجاه (شوارزنبرغر) ، إذ أشار إلى أن تطبيق قاعدة الإغلاق هو موضوع مفتوح ، إذ يرى أن قاعدة الإغلاق تقوم على أساس مبدأ حسن النية والذي يعتبر من اهم مبادئ القانون الدولي العام اذ ان لهذا المبدأ له أهمية في تفسير وتنفيذ الالتزامات بحسن نية ^(۷) إذ كتب قائلا: "ما هي العواقب القانونية التي تستلزم لإبطال اتفاقية تم عقدها بالتراضى؟ إذا أعتبرت القوانيين المحددة لمبدأ حسن النية إنها تقدم الإجابة .

ويرى الفقيه روزيني (ROSENNE) أن مبدأ ESTOPPEL يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام و تعتمد علية الكثير من المبادئ و القواعد الدولية ، و يؤكد أن المبدأ لا يتعلق فقط بالمعاهدات الدولية و انما بالقانون الدولي بأسرة اذ انها فكرة كونتها (الاخلاق الدولية).

واما الفقية بال يرى أن مبدأ حسن النية في الأساس يعد قضية الضمير الإنساني و هو يشكل قاعدة للنظام العام الدولي فهو يعمل على تنظيم سلوك الدول و بيان مدى طاعة هذه الدول واحترامها لتعهداتها و الالتزاماتها الدولية .

وكذلك الفقية برابرلي الذي يؤكد على أهمية مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية اذ يقول :- (ليس هناك فائدة دولية اكثر حيوية من اطاعة و احترام حسن النية بين الدول) ، و يرى هذا الاتجاة أن قاعدة الإغلاق لها فائدة كبيرة تعمل على منع طرف من اتخاذ موقف من شأنه ان يتسبب بضرر غير عادل لطرف اخر ^(٨).

وكذلك تونكين فهو يرى مبدأ حسن النية يمنع إساءة استخدام حقوق المعاهدة على نحو يلحق ضررا باطرافها)^(٩).

فقد تطرقت محمكمة العدل الدولية بدورها الى مبدأ حسن النية ففي الرأي الاستشاري الصادر عام ١٩٣٢ عن المحكمة في قضية معاملة البولنديين في إقليم دانترغ فقد أوضحت المحكمة ضرورة تنفيذ المعاهدة نصا و روحا دون التقييد بالتنفيذ الحرفي لنصوصها ، و قد جاء في رأيها الاستشاري (منع التمييز لكي يكون فعالا يجب ان يضمن غياب التمييز في الحقيقة ، كما هو بالنسبة للقانونوفي الحقيقة فان التمييز قد مورس ضد المواطنين البولنديين و بقية الأشخاص الذين هم من اصل بولندي وهو بذلك يشكل اخلالا لهذا الالتزام).

وكذلك أكدت على وجوب تطبيق هذه القاعدة، ومثال ذلك أيضا القضية الخاصة بتحديد مدى صحة التحكيم الذي قام به ملك أسبانيا في النزاع بين نيكاراغوا وهندوراس عام ١٩٦٠ حيث قررت محكمة العدل الدولية أن مسألة اختيار لملك كحكم لم تكن محل خلاف أثناء نظره الدعوى ، ذلك أن الطرفين أتبعا أمامه الإجراءات كاملة ^(١١). الفرع الثاني/ الآراء المعارضة لقاعدة الإغلاق

يعد اتجاه ضيقا ومحدودا إذ ينكر قاعدة اله (estoppel) في النظام القانوني الدولي، وتتجلى المساحة الصغيرة لهذا الإتجاه في قلة مؤيدية والذين يقف في مقدمتهم الاستاذ Seroni)) يلاحظ إن قاعدة الإغلاق حتى في أيام ارسطو قد واجهت النقد والإعتراض بكونها بديهة منطقية أو قمن الانتقادات إلى هذه القاعدة ، حيث يعتبر هيجل (Hegel) من الفلاسفة الذين أنكروا هذه القاعدة ، وكذلك كل من Sehikke وجان لابورت (Laport Jean) إذ يجدون أن النقيضين قد يجتمعان معاً في موضوع واحد ، وقد وجه هذا الانتقاد حتى قبل صياغة هذه القاعدة ، فيرى هيرقليطس وهو أحد المناطقة ، أن طبيعة العالم مركبة ويمكن أن تجتمع المتناقضات في الشيء الواحد ، فهو يقول : " يجهل الناس كيف يكون الشيء مختلفا ومتفقا مع نفسه ، فالائتلاف الأضداد.

وبذلك هذا لا يتفق مع القاعدة المعروفة بالإغلاق ، بل يحطم كل الأسس التي تقوم عليها، ويهاجم البعض هذه القاعدة فيذهب إلى القول أن عبارة ارسطو : "نفس الشيء لا يمكن أن يثبت لموضوع ما وينفي عنه في الوقت نفسه وتحت الاعتبار نفسه "، تبدو واضحة ولكنها في الحقيقة عبارة ليست رصينة .

ومنذ مطلع القرن العشرين طرح العديد من الفلاسفة والمناطقة الحجج والبراهين التي أما أن تساهم في اضعاف الحجة المؤيدة لقاعدة الإغلاق أو تنكرها ، ويسمى المذهب المناهض لها (جواز التتاقض) inconsistencytolerant أو المؤيد للتتاقض (paraconsistem) وأبرزهم Graham ويسمى مذهبه Dialtheism أو توافق التتاقضات أواعدة أو قانونا، لوجود فروق بين هذه الاصطلاحات؛ لهذا وجه الفلاسفة الكثير من الانتقادات إلى هذه القاعدة ، حيث يعتبر هيجل (Hegel) من الفلاسفة الذين أنكروا هذه القاعدة ، وكذلك كل من Sehikke وجان لابورت الاصطلاحات؛ لهذا وجه الفلاسفة الكثير من الانتقادات إلى هذه القاعدة ، حيث يعتبر هيجل (Laport Jean) من الفلاسفة الذين أنكروا هذه القاعدة ، وكذلك كل من Laport وجان لابورت الانتقاد حتى قبل صياغة هذه القاعدة ، فيرى هيرقليطس وهو أحد المناطقة ، أن طبيعة العالم مركبة ويمكن أن تجتمع المتناقضات في الشيء الواحد ، فهو يقول : " يجهل الناس كيف يكون الشيء مختلفا ومنفقا مع نفسه ، فالائتلاف Armonice يقوم على الشد والجذب بين الأضداد ، فهو يرى إن العالم ما هو إلا أنتلاف بين الأضداد .

وبالتالي هذا لا يتفق مع القاعدة المعروفة بالإغلاق^(١٢)، بل يحطم كل الأسس التي تقوم عليها ، ويهاجم البعض هذه القاعدة فيذهب إلى القول أن عبارة ارسطو : "نفس الشيء لا يمكن أن

يثبت لموضوع ما وينفي عنه في الوقت نفسه وتحت الاعتبار نفسه "، تبدو واضحة ولكنها في الحقيقة عبارة ليست رصينة (١^{٣)}.

ومنذ مطلع القرن العشرين طرح العديد من الفلاسفة والمناطقة الحجج والبراهين التي أما أن تساهم في اضعاف الحجة المؤيدة لقاعدة الإغلاق أو تنكرها ، ويسمى المذهب المناهض لها (جواز التناقض) inconsistencytolerant أو المؤيد للتناقض (paraconsistem) وأبرزهم Graham ويسمى مذهبه Dialtheism أو توافق التناقضات أو ومنذ أن وضع اللورد ديتنغ جاي قاعدة الـ (Estoppls) وبشكل خاص في قضية شركة هاي تريز (المحكمة العليا لاستراليا قاعدة الـ (١٨٩٩) ، أصبحت محاطة بالكثير من الشك ، ولقد أشار اللورد بنفسه إلى إن الأمر يثير القلق ففي انكلترا واجه المبدأ صعوبات كثيرة وحتى الآن لم تتم تنظيم تفاصيله بعد ، وهو يعتبر بلا شك أداة لمنع المتعهد من التخلي عن وعوده وفي ظل ظروف مناسبة ، ومن جهة أخرى فهو لم يطبق أبدا من قبل المحكمة العليا للدولة ولم تتم الموافقة عليه بشكل خاص للعديد من الأسباب في مجموعة من المحكم ، وقد تضافرت التعليقات القضائية الإضافية من أجل وئد هذا المبدأ . المبحث الثانى/ الأساس القانونى لقاعدة الإغلاق وطبيعتها القانونية

للإحاطة بهذا المبحث سوف نقسمه على مطلبين سنتناول في المطلب الأول الأساس القانوني لقاعدة الإغلاق ، اما في المطلب الثاني سنوضح الطبيعة القانونية لقاعدة الإغلاق . المطلب الأول/ الأساس القانوني لقاعدة الإغلاق

من البديهي أن أساس الالتزام في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف هو الرضا الذي اتجهت بناء علية الدولة او المنظمة الدولية الى التوقيع و التصديق على تلك الاتفاقية ، فلا مجال ان تنفك من تلك الالتزامات بالارادة المنفردة دون صدور أي تقصير من الطرف الاخر .

لكن اذا كان الدتزام الدولة و تصرفها اتى دون الزام عليها بل هي الزمت نفسها به بناء على ارادتها الحرة دون اكراه او غش او تدليس فما أساس ذلك الالتزام ؟

طبعا حصل اختلاف فقهي بين فقهاء القانون الدولي حول الأساس القانوني لهذا الالتزام او ما يسمى بقاعدة الإغلاق ن اذ ذهب جانب كبير منهم إلى القول بأن الأساس القانوني لهذه القاعدة تكمن بمبدأ حسن النية ، و ذهب البعض الاخر إلى أن أساس هذه القاعدة تكمن في نظرية المسؤولية الدولية ، اما البعض الآخر راى أن هذه القاعدة أساسها يكمن في مبادئ العدالة .

ووفقا لما تقدم سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، في الفرع الأول سنتطرق إلى مبدأ حسن النية كأساس لقاعدة الإغلاق ، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن نظرية المسؤولية الدولية كأساس لقاعدة الإغلاق ، و في الفرع الثالث سنوضح مبادئ العدالة كأساس لقاعدة الإغلاق . الفرع الأول/ مبدأ حسن النية كأساس لقاعدة الإغلاق يعد مبدأ حسن النية واحدة من أهم المبادئ التي يجب أن تسود في العلاقات الدولية . اذ إشارة الفقيه CAVERA إلى أن أساس الإغلاق هو مبدأ حسن النية فهي مسألة صدق وأمانة^(١) .

وهذا أيضا ما أشار إليه القاضي ALFARO في رأيه المنفرد الملحق بحكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند و كمبوديا ، واكدت على أن التناقض في التصرفات و الآراء يترتب علية الاضرار بدولة اخرى ، وهذا يتعارض مع مبدأ حسن النية .

وكذلك قال P.JACQUE يمنع الدول من انكار التصرف او السلوك الذي اتخذته مسبقا ليس لانها قيلت صراحة هذا الالتزام ولكن لأن الغير قد اعتمد على هذا التصرف مما يترتب حدوث تغير في الأوضاع للطرف الآخر^(١٥).

الفرع الثاني/ المسؤولية الدولية كأساس لقاعدة الإغلاق

ذهب البعض من الفقهاء الى ارجاع الأساس القانوني لقاعدة الإغلاق الى نظرية المسؤولية ، ويرى أنصار هذه النظرية أن اتخاذ دولة ما لتصرف أو سلوك وإن كان متفقا مع حقيقة الأشياء و لكنه كون اعتقاد خاطئ لدى الغير مما دفعه معتمدا حسن النية على هذا السلوك إلى التصرف او الامتناع عن التصرف مما ذتج عن تغير في أوضاع الأطراف وان تكون هذه الدولة مسؤولة عن الاضرار و الخسائر التي لحقت بهذا الغير .

ومن أنصار هذا الاتجاه WITENBERG فبعد تعرضه لصور الإغلاق التي سوف تناولها فيما بعد ، يمكن استنتاج من كل صور الإغلاق مبادئ مشتركة ما بين المسؤولية الدولية والتزام الطرف صاحب التصرف بتحمل المخاطر التي يمكن أن يحدثها سلوكه ^(١٦).

ولكن من وجهة نظرنا نتفق مع الرأي القائل بأن إرجاع الأساس القانوني لقاعدة الإغلاق الى نظرية المسؤولية الدولية يؤدي الى الخلط ما بين الإغلاق وما بين السلوك المنشئ للمسؤولية الدولية والذي يتخذ شكل عمل دولي غير مشروع ، وعلية فأن هذا السلوك وليس الإغلاق الناتج عنه هو الذي يكون منشأ للمسؤولية الدولية .

الفرع الثالث/ مبادئ العدالة كأساس لقاعدة الإغلاق

العدالة من القيم الإنسانية الأساسية وهي من مقومات حياة الفرد والمجتمع والشعوب والدول ومنها ظهرت فكرة القانون كاداة للعدالة ووسيلة لتحقيقها والعدالة مطلقة لا تعرف لونا و لا جنسا والعدالة مفهوم يفيد عدم الانحياز في محاكمة أي انسان لا علة وتقتضي قواعد العدالة الاخذ بما يحققها ويثبتها ويرجح الحق في جانب الاخر ، ومن مقتضيات تحقيق العدالة اخذ كل مقر باقراره وتسجيل التصرف على من قام به وهو مضمون فحوى قاعدة الإغلاق .

لذلك يرى الفقيه شارل روسو أن التصرف من جانب واحد ماهو الا تعبير أولا و قبل كل شيء نابع عن إرادة معينة ، اما الفقيه PIRRA DUPEY فقد وصف التصرف من جانب واحد بأنه من التصرفات التي تقوم بها الدول من جانب واحد وتعتبر اعمال قانونية تعمل على احداث اثار قانونية تتمثل بخلق حقوق و التزامات فيكون من العدالة عدم انكار تلك الحقوق والالتزامات .

فعلى سبيل المثال في قضية كرينيلاند الشرقية ففي عام ١٩١٩ اعترف IHIEN وزير الخارجية النرويج في ١٩١٩/٢/٢٢ بسيادة الدنمارك على هذه المنطقة وبعد ذلك ذكرت أن كرينيلاند تعود اليها وهنا وقعت في تناقض؛ لأن اعتراف وزير الخارجية يعتبر اعتراف رسمي يمنعها من أي تصرف اخر يناقض الأول وهو مضمون ومفهوم قاعدة الإغلاق في القانون الدولي^(١٢).

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للأغلاق أمام المحاكم الدولية

فضلا عن ما أثارته الجوانب المختلفة لمبدأ الإغلاق من خلاف، فقد تباينت آراء الفقهاء - كذلك - حول الآثار المترتبة على تطبيق هذا المبدأ، أمام المحاكم الدولية. وهذا الخلاف الأخير لم يأت من فراغ، بل جاء نتيجة عدم الاتفاق الظاهر بين الشراح، حول التكييف القانوني لهذا المبدأ.، إذ البعض قد ذهب إلى القول بأن الإغلاق يطبق أمام المحاكم الدولية كقاعدة اثبات، فإن البعض الآخر ذهب- عكس ذلك -معتبرا الإغلاق يطبق كقاعدة موضوعية، يكون لها أثر حاسم أمام المحاكم الدولية.

الفرع الأول / الإغلاق مجرد قاعدة إثبات

يذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى القول بأن الإغلاق ليس إلا مجرد قاعدة إثباتيه ، تتمثل في دفع بعدم القبول " Exception d'irrecevabilité"، ومن ثم فإن الإغلاق – طبقاً لوجهة النظر هذه – يقتصر أثره على دفع الادعاء، ولا يمكن – بحال من الأحوال – أن يشكل أساساً لإقامة الدعوى أمام القضاء. فالإغلاق يستخدم كوسيلة من وسائل الدفاع، التي بمقتضاها يمنع الطرف الذي ولد – من خلال سلوكه وتصرفاته – لدى الغير اعتقاداً بتوافر وضع قانوني معين، مما دفع هذا الغير للاعتماد عليه بحسن نية، وحدوث تغير في الأوضاع النسبية للطرفين، منعه من المنازعة في صحة هذا السلوك، أو تقديم الدليل على وجود وضع قانوني مخلف. أي أن الإغلاق طبقاً لهذا المفهوم يستخدم – كما قال أحد القضاة الإنجليز – كدرع وليس كسيف ، ويبدو لنا تركيز انصار هذا الاتجاه على الطابع الاجرائي للاغلاق . Une Exception d'Irrecevabilité" يوجه لأى ادعاء، وإن كان مطابقا لحقيقة الأشياء، إلا أنه يكو ن غير مقبول لتعارضه مع موقف سابق لصاحب هذا الادعاء" .

وقد ركز محيى الدين مبروك، في دراسته عن الدفوع الإجرائية أمام القضاء الدولي، على الطبيعة الإجرائية للإغلاق، بقوله أن الإغلاق "وسيلة عدم قبول Moyend'Irrecevabilité"، توجه بطريقة قاطعة للطرف الذي يتخذ موقفاً متعارضاً . مع سبق وأن اتخذ من قول أو فعل ما"، ومن جانبه أشار "A. Martin" إلى أن "الإغلاق يطبق في القانون الدولي كقاعدة إجرائية تتعلق بإقامة الدليل، ولا يتم اللجوء إليه إلا كوسيلة من وسائل الدفاع"^(١٩)

ويؤكد أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي (رحمه الله) على الخاصية الإجرائية للإغلاق بقوله: أن الإغلاق يطبق كدرع وليس كسيف .

بمعنى أنه لا يقيم الدعوى وإنما يتجنبها ويدفعها". فأنصار هذا الاتجاه يرون أن الإغلاق هو قاعدة إثباتيه ، وأن أثره أمام المحاكم الدولية يتمثل في دفع الدعوى، ولا يمكن أن يكون أساساً لإقامة الدعوى، أو سنداً للحق أمام القضاء الدولي.

الفرع الثاني/ الإغلاق مجرد قاعدة موضوعية

يذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى القول بأن الإغلاق ليس مجرد قاعدة اثبات بل هو إحدى قواعد القانون الموضوعي "Substantive Law"، المنشئة للحقوق والالتزامات، فطبقاً لوجهة نظر أنصار هذا الاتجاه، لا يستخدم الإغلاق فقط لدفع الادعاء، بل يمكن استخدامه من جانب الطرف المتمسك به، لتدعيم حقه في الدعوى. فقد انتهى الأستاذ "Mc Gibbon" في دراسته عن الإغلاق في القانون الدولي، إلى "أن الإغلاق يطبق في القانون الدولي ليس كمجرد قاعدة إجرائية، بل كإحدى قواعد القانون الموضوعي". ومن جانبه اعتبر الأستاذ "Brownlie" أن "الإغلاق يشكل إحدى القواعد المرتبطة بالموضوعي". ومن جانبه اعتبر الأستاذ "Brownlie" أن "الإغلاق يشكل إحدى القواعد المرتبطة بالموضوعي". ومن جانبه اعتبر الأستاذ "Brownlie" أن "الإغلاق يشكل إحدى القواعد المرتبطة بالموضوعي". ومن جانبه اعتبر الأستاذ والنه يكون كافياً بمغرده – إذا توافرت شروطه – لتسوية المسألة محل النزاع". وفي تحليله لحكم محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهار، أكد الأستاذ "Johnson" على أن الإغلاق يعتبر أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي وأنه يطبق كقاعدة موضوعية وليس كمجرد قاعدة أجرائية ، وهذا ما أكد عليه أيضاً كل من القاضى "Spender" والقاضي "Fitzmaurice"، في آلفاضي "مولمة العدل الدولية في قضية بحكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد. فقد أشار القاضي "Shatow المينود، إلى أن: "الإغلاق يعتبر مبدأ ذا خاصية موضوعية، ويشكل قرينة قاطعة " Présomptionjuris et " موجبها تعتبر الدولة قد تنازلت عن حقها إذا كانت تملك هذا الحق، أو اعتبارها كأن لم تحز مطلقاً سنداً قانونياً واضحاً، يمكنها أن تؤسس عليه معارضتها للحق المدعى به من قبل دولة أخرى، والآثار القانونية لهذا المبدأ من الأهمية لدرجة أنها يمكن أن تحسم بمفردها المسألة موضوع النزاع"^(٢٠). وهذا ما أشار إليه – أيضا – القاضي "Fitzmaurice" في رأيه المنفرد بقوله: "أن هذا الحزاء" في رأيه المنفرد بقوله: "أن هذا المبدأ يطبق في القانون الدولي كقاعدة موضوع "Spender" للإغلاق نفس التكييف في رأيه المعارض المالحق المبدأ والمحار المعارض المبدأ والمبدأ والمبدأ من الأهمية المبدأ والمبحة أنها يمكن أن تحسم بمفردها المسألة موضوع النزاع"^(٢٠). وهذا ما أشار إليه – أيضا – القاضي "Spender" في رأيه المنفرد بقوله: "أن هذا المبدأ أو الأجراءات . وقد أعطى القاضي "Spender" للإغلاق نفس التكييف في رأيه المعارض

رأينا الخاص حول أثر الإغلاق أمام المحاكم الدولية

نحن من جانبنا نميل إلى تأييد الاتجاه الثاني، القائل بأن الإغلاق يطبق في القانون الدولي كإحدى قواعد القانون الموضوعي، ومن ثم فإن الإغلاق – إذا توافرت الشروط اللازمة لتطبيقه أمام المحاكم الدولية - يكون له أثر حاسم في تسوية النزاع الدولي، وأنه لا يستخدم فقط لدفع الادعاء، أو المطلب المتناقض مع ما سبق وأن قبله الطرف صاحب هذا الادعاء صراحة أو ضمنا، بل يمكن استخدامه من جانب الطرف المتمسك به، لتدعيم حقه أمام القضاء الدولي. ولعلنا نؤكد الطبيعة الموضوعية للإغلاق وآثاره الحاسمة أمام المحاكم الدولية ،فعلى سبيل المثال في قضية الجرف القارى لبحر الشمال في هذه القضية قامت المحكمة ببحث مدى التزام ألمانيا – بموجب سلوكها وتصرفاتها اللاحقة – باتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨، وأن وقائع هذا النزاع تتلخص في أنه عندما ثار النزاع بين ألمانيا من جانب وكل من الدنمارك وهولندا من جانب آخر، ثارت مشكلة مدى التزام ألمانيا باتفاقية جنيف ١٩٥٨ للجرف القارى، وخصوصا بالمادة ٦/٢ والخاصبة بمعيار البعد المتساوى The equidistance method"، تلك الاتفاقية التي أصبحت سارية المفعول في ١٠ يونيو ١٩٦٤، ولكن ألمانيا وقعت الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها، ومن هنا فإنها لهم تصبح ملزمة بها اتفاقياً بالتصديق أو بالانضمام". وقد قامت كل من الدنمارك وهولندا، بالبحث في مصدر آخر لالتزام ألمانيا بأحكام هذه الاتفاقية، وهذا المصدر هو سلوكها وتصريحاتها العامة، وإعلاناتها والتي تدل – حسب وجهة نظر الدولتين – على قبول ألمانيا للنظام الوارد في الاتفاقية بالشكل الذي أدى = = بالدول الأخرى، خصوصا الدنمارك وهولندا للاعتماد عليه. ومن ثم فقد دفعت الدولتان بالإغلاق في مواجهة ألمانيا استنادا لهذا السلوك. وبصفة خاصة التزامها بنص المادة ٢/٢ من هذه الاتفاقية، والخاصة بالبعد المتساوى، وكذلك بحث مدى توافر الشروط اللازمة لثبوت الإغلاق، الذي تمسكت به الدنمارك وهولندا في مواجهة ألمانيا. وعلى الرغم من أن

المحكمة لم تخلص لتوافر الشروط اللازمة لثبوت الإغلاق في جانب ألمانيا، إلا أنها قررت قاعدة هامة، فيما يتعلق بأثر هذا المبدأ أمام القضاء الدولي، فقد جاء في حكم المحكمة، أن مجرد ثبوت حالة إغلاق يمكن أن يدعم وجهتي النظر الدنماركية والهولندية، وبموجب هذا المبدأ – إذا توافرت شروطه – كانت ستلتزم جمهورية ألمانيا الفيدرالية بهذه الاتفاقية. ومن الواضح أن المحكمة رأت – في هذه الحالة – أن الإغلاق بمفرده، إذا توافرت شروطه، يمكن أن يؤدى إلى تدعيم مطالب كل من الدنمارك وهولندا، والتي تقضى بالتزام ألمانيا بالنظام الاتفاقى الوارد في الاتفاقية^(٢١). المطلب الثالث / أنواع قاعدة الإغلاق والتطبيقات القضائية الدولية لها من الدنمارك ومولندا، والتي تقضى بالتزام ألمانيا بالنظام الاتفاقى الوارد في الاتفاقية^(٢١). المطلب الثالث / أنواع قاعدة الإغلاق والتطبيقات القضائية الدولية لها الدولية و محاكم التحكيم الدولية . الدولية و محاكم التحكيم الدولية . الذلك ارتأينا ان نقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول أنواع قاعدة الإغلاق ، وسنوضح في الفرع الثاني أهم التطبيقات القضائية العاري . الفرع الأول أنواع قاعدة الإغلاق وسنوضح في الفرع الثاني أهم التطبيقات القضائية العادق . وسنوضح في الفرع الثاني أهم التطبيقات القضائية الدولية لقاعدة الإغلاق ،

أولا :- الإغلاق بموجب سند موثق Estoppel by Deed:

وهو ينشأ بحكم ما يصدر من شخص بموجب سند موثق يثبت فيه وقائع معينة، بالتالي لا يجوز لذلك الشخص أو لخلفائه أن ينكر أو ينفي هذه الوقائع في دعوى قائمة على السند نفسه.

والإغلاق بموجب سند هو في الواقع قاعدة إثبات إذ يعتبر حجة بين الأطراف لا يجوز مخالفته. وهذا ما ذهب إليه القانون الإنجليزي في سابقة: Greer v. Kettle

فقال اللورد Mogham في محكمة اللوردات: (الإغلاق بموجب سنده وقاعدة إثباتية مبنية على المبدأ الذي بمقتضاه يجب أخذ التصريحات الشريفة وغير الغامضة الواردة في سند باعتبارها ملزمة بين الأطراف وخلفهم وبالتالي لا تسمح بتقديم دليل مناقض لها).

ونرى أن هذه القاعدة لا يمكن أخذها على إطلاقها فلا يجوز التمسك بقاعدة الإغلاق بموجب عقد إذا كان هناك خطأ في العقد أو المستند المكتوب أو أن العقد أبرم نتيجة للغش أو التدليس ففي تلك الحالات يجوز تقديم دليل مناهض يجاوز أو يعدل أو يعارض المستند. واشترط القانون الإنجليزي لتطبيق قاعدة الإغلاق بموجب عقد أن تنطبق فقط على النزاع المتعلق بالمحرر^(٢٢).

ثانيا :- الإغلاق بموجب التصوير Estoppel by Representation:

وهو الإغلاق بمسائل تجري خارج نطاق المحكمة وبدون إجراء قانون ما يعرف بـ . Estoppel in ويقوم على افتراض أن أوضاع أو حالة حقيقية ما محددة وموجودة عندما قام

الشخص بفع ل أو عم ل ش يء وبالتالي الأطراف الأصليين في الاتفاق الذين يتخاصمون في موضوعه يغلق عليهم إنك ار افتراض وجود ذلك الوضع أو الحال، لهذا السبب يرى ال بعض أن الإغلاق بالاتفاق هو نوع من الإغلاق بالتعبير عن شأن أو وصف أو تصوير لبي ان أو حالة. وأرست هذا المبدأ القضية الإنجليزية: Freeman v. Cooke

(إذا تسبب شخص عمداً بأقواله أو سلوكه في حمل آخر على الاعتقاد بوجود حالة معينة للأمور وحمله على التصرف، بناء على هذا الاعتقاد بما يغير وضعه إلى أسوأ، فإنه يمتنع على ذلك الشخص أن يدفع في مواجهة الآخر، بوجود حالة للأمور مغايرة لما كانت عليه وقتئذ.

A person who by his words or conduct willfully causes another person to believe in the existence of a state of things and induces him to act on that belief, so as to alter his position for the worse, is estopped from setting up against the latter person a different state of things as existing at time in question.

ومن أهم شروط ذلك المبدأ نلخصها في الآتي:

 ١. لكي يكون التمثيل فاعلا كمانع لعدم جواز النكران يجب أن يكون مسألة واقعة. ٢. كما يجب أن يكون قد صدر في ظروف تحمل الرجل العادي على الاعتقاد بأنه قد قصد منه أن يتعامل على ضوئه.

٣ . وأخيرا يجب أن يكون التعامل على ضوئه قد تم بواسطة الشخص الذي صدر له.
 ٤-. ويجب أن يكون دقيقا خير عائم.

فالوعد المتعلق بسلوك في المستقبل لا ينشئ إغلاقا مطلقا كذلك التعهد أو الاشتراط بعدم التنفيذ حق قانوني موجود أو قائم كالدعوى بطلب زيادة الأجرة عن الأجرة التي استلمت بواسطة المدعي كمالك مؤجر وهي لا تنتج إغلاق أعلى المالك المؤجر بالرغم من بعض الأثر القانوني لها^(٢٢). **ثالثا :- الإغلاق بموجب الإهمال Estoppel by Neligence**:

ويكون ذلك عندما يفشل الشخص بإهماله في بذل عناية واجبة مما يجعل شخصا آخر يعتقد في وجود حالة لشيء ويتصرف بناء على هذا الاعتقاد وعليه فإن الطرف المهمل ممنوع من إنكار وجود الحالة ويكون المنع عندما يكون عليه واجب العناية.

فعلى سبيل المثال، إذا قامت شركة للسكك الحديدية بإصدار أمر تسليم عن بضاعة واحدة، وسلمتها لزيد، الذي قام غشا بالحصول على مال من بكر، باعتبار توفر شحنتين بكميتين مختلفتين، فإن الشركة تكون، والحال هذه، مسئولة في مواجهة بكر

عن المبلغ الذي تحصل عليه زيد غشا بسبب إهمال الشركة (٢٤).

رابعا :- الإغلاق بموجب السكوت Estoppel by Silence:

ويعتبر الشخص ممنوعا Estoppel من تغيير ، لكونه إذا فعل أو قول يصده عن قول حق يعتبر الشخص ممنوعا Estoppel من تغيير ، لكونه إذا فعل أو قول يصده عن عند حق يعرف عنه باعتبار أن الشخص الذي يسكت عن وجوب الكلام ينبغي عليه أن يسكت عند الرغبة في الكلام إذا لم يكن في سكوته هذا يخالف القانون أو إهدار لحقوق الغير. وقررت هذا المبدأ السابقة الإنجليزية:

Green Wood v. Martin Bank

قررت أن الحجية قد تنشأ بمجرد السكوت قائلة: (فإذا كان الخصم تحت التزام بالتعبير أو الإفصاح عن حالة الأمور تجاه الطرف الآخر، في إن السكوت المتعمد، قد يرقى إلى التصوير أو خلق مظهر معين للأمور.

Such an estoppel may be arise even by silence, if a party is under a duty to speak out and disclose a state of affairs to the other, deliberate silence may amount to representation.

والقاعدة الفقهية المعروفة تقول: (لا ينسب إلى ساكت قول ولكن ال سكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان)، وهو نفس مضمون ما قررته السابقة الإنجليزية أعلاه. وتعتبر الموافقة المنبعثة من السكوت قائمة على مبدأ الإغلاق وتجبر الموافق بواقع سكوته على مراعاة مقتضيات وقبول نتائجها وتغلق عليه ال سبيل دون إنكارها. ولا بد لإغلاق السكوت من مقومات خاصة :-

- تغيير تصرف أو سلوك المعتمد عليه تغييراً ضاراً بمصلحته. بسكوته.
 - جهل المتمسك بالإنكار
 - علم المدعى عليه بحقيقة الوقائع في حالة التعرف.
 - . ثبوت افتعال السكوت.
 - . سوء قصد الساكت إذا انعدم واجب الكلام.

الفرع الثاني/ التطبيقات القضائية الدولية لقاعدة الإغلاق

بعدما تطرقنا إلى أنواع قاعدة الإغلاق سوف نوضح في هذا الفرع موقف محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي من قاعدة الإغلاق وفق النقاط الآتية :-أولا:- موقف محكمة العدل الدولية من قاعدة الإغلاق

توجد الكثير من التطبيقات القضائية لقاعدة الإغلاق أمام محكمة العدل الدولية ، وتطرقنا إلى قضية واحدة من التطبيقات القضائية لقاعدة الإغلاق أمام هذه المحكمة ، وهي (قضية القروض الصربية) تتمثل وقائع هذه القضية، فى النزاع الذى ثار بين الدائنين الفرنسيين ودولة الصرب" وكرواتيا وسلوفانيا"، حول العملة التي يجب أن تسدد بها فوائد الديون المستحقة على هذه الأخيرة. حيث طالبت الحكومة الفرنسية – التى تدخلت بناء على طلب الدائنين الفرنسيين – بأن السداد يجب أن يكون بالعملة الذهبية ror لله المواقد الديون بالعملة على أن السداد يجب أن يكون بالعملة الذهبية ror التي المواقد الديون بالعملة على أن

وقد أحيل النزاع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى بموجب اتفاق وقع بين الطرفين في أبريل ١٩٢٨ ، وأمام المحكمة دفعت الدولة المدينة بالإغلاق في مواجهة فرنسا، استناداً إلى أن الدائنين الفرنسيين كانوا قد قبلوا، في الفترة التالية للحرب العالمية الأولى السداد بالعملة الورقية. وفي سبيل بحثها لهذا الدفع، عكفت المحكمة على دراسة السلوك اللاحق للأطراف وذلك – على حد قول المحكمة – ليس لبحث أو لتفسير نصوص عقود القروض، ولكن لبحث ما إذا كان الأطراف وظروف خلال مواقفهم وسلوكهم – قد عدلوا أو أضعفوا حقوقهم). وبعد دراستها لسلوك الأطراف وظروف الحالة المعروضة قررت المحكمة أنه : "ببحث الشروط اللازمة لسقوط حق ما بموجب مبدأ الإغلاق، يبدو واضحاً أن تطبيق هذا المبدأ في الحالة المعروضة يعوزه الأساس......^(٢٥)

من هذه العبارات يبدو لنا أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، اعتبرت أن الإغلاق – إذا توافرت شروطه – يمكن أن يترتب عليه سقوط الحق بالنسبة للطرف الذى يثبت فى مواجهته، أى أنه يعد قاعدة موضوعية وليس مجرد قاعدة إجرائية لدفع الادعاء .

ثانيا :- قاعدة الإغلاق أمام التحكيم الدولى

عرفت المادة ٣٧ من إتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية التحكيم الدولي بأنه:" تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون وأن اللجوء إلى التحكيم يستتبع الالتزام بالوضوح بحسن نية للقرار الصادر ومنه فإن التحكيم الدولي هو وسيلة لفض النزاعات بين الكيانات باتخاذ طريق بديل عن القضاء الدولي يكون فيه للأطراف حرية اختيار المحكمين والإجراءات مع الالتزام بتنفيذ ما يصدر عن الهيئة التحكمية من أطراف النزاع من قرارات.

أما الفقه فقد عرف التحكيم الدولي بأنه: (هو نوع من العدالة الخاصة الذي يتم وفقا له إخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي ليعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها)^(٢٦). أو هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معنيين، يفصلوا فيه دون المحكمة المختصة (^{٢٧)}.

وبالرغم من تنوع التعاريف الفقهية للتحكيم فأنها تركز على أن التحكيم هو أسلوب خاص مبتكر للوقوف على النزاعات وتسويتها بعرضها على محكمين يتفق عليهم دون اللجوء إلى سلطة القضاء سواء كان قضاء عادي أو إداري ^(٢٨). إن كل ما سبق يمكن استخلاص عنصرين أساسيين ترتكز عليه عملية التحكيم ويتمثلان في التالي^(٢٩) -:

مبدأ الرضائية

ونعني به رضى الأطراف وحريتهم في اختيار الهيئة التحكمية وبالإرادة المنفردة بعيدا عن أي إلزام. حيث أن الاتفاق الذي يتم بين الأطراف يكون عند نشوء النزاع وبمناسبته لا يمكن إطلاقا أن يمتد أثره لخلافات أخرى . أنه يمكن أن يكون الإتفاق على اللجوء للتحكيم قبل وقوع أي خلاف ومن ثمة يكون شاملا للمنازعات أو لنوع معين منها . مع فالرضائية تعني تحديد ووصف شكل التحكيم بحيث أن الأطراف المتنازعة هم المعنيين بتوسيع صلاحيات المحكم أو تضيقها، غير أنه عادة ما تستبعد المسائل المتعلقة بالسيادة.

٢. إن القرار الصادر عن محكمة تحكمية يأتي في شكل حكم قضائي حيث ينطوي على الحيثيات والمنطوق ويصدر بالأغلبية، وهو ملزم لأطراف النزاع مادام لم يتجاوز نصوص الاتفاق مع ملاحظة أن هذا الإلزام لا يستدعي قبول الأطراف به، غير أن أثره لا يمتد إلى غير الأطراف.

ومن حيث الطبيعة القانونية للتحكيم إذا كانت إرادة الخصوم ورغبتهم في نظام التحكيم هي التي تحرك القلم القانوني له وتوضيح معالمه وتحدد خطواته، إذ أن هذه الإرادة والرغبة هي التي يقع عليها في الاتفاق على التحكيم وتكوين هيئة وانتخاب أفرادها للفعل في النزاع ومن ثم تنفيذ قراراتهم، لذا ثار الخلاف في الفقه حول حقيقة وطبيعة إتفاق التحكيم، ويمكن حصره في ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول : التحكيم ذو الطبيعة اتفاقية يرون أن التحكيم ذو طبيعة تعاقدية وليس قضاء بمعنى الكلمة، لأنه عقد رضائي ملزم للجانين، وأن إتفاق التحكيم من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء يستغرق عملية التحكيم برمتها، وأن حكم التحكيم الذي يحتاج إلى القضاء للأمر بتنفيذه بمجرد تحديد لمحتوى عقد التحكيم بمعرفة غير المتعاقدين وهم هنا المحكمون بمعنى أن الأطراف المتنازعة عند إتفاقهم على التحكيم يتفقون ضمنا على التنازل عن المثول أمام القضاء والدعوى الناشئة عنها ويخولون المحمون المعنى ويتفرق في الناشئة عنها ويخولون المحكم سلطة الفعل في النزاع وأن مصدر هذه السلطة هي إرادتهم، وعلى هذا الأساس فلا

يمكن أن تكون هذه السلطة القضائية لأنها تستند إلى الأطراف المتنازعة ومن ثم فإن مصدر القوة التنفيذية لقرار التحكيم هو إتفاق أطراف النزاع فهو يفسر إكتساب هذه القرارات لقوة الشيء المقضي به وعدم قابلية الطعن فيها على أساس ترافقه مع إرادة الأطراف المتنازعة.^(٣٠). الا**تجاه الثاني :** التحكيم ذو طبيعة قضائية ويرى أنصاره أن التحكيم ذو طبيعة قضائية، فالتحكيم من وجهة نظر هؤلاء قضاء إجباري يلزم الخصوم في حالة اتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة معائية ويرى أنصاره أن التحكيم ذو طبيعة قضائية ويرى أما التحكيم من وجهة نظر هؤلاء قضاء إجباري يلزم الخصوم في حالة اتفاقهم على اللجوء إلى فالتحكيم كوسيلة لحل خلافاتهم ويحل محل قضاء الدولة، وأن عمل المحكم عمل قضائي ومهمته قضائية، وحكمه يرتب نفس الآثار التى يرتبها الحكم القضائي.

الاتجاه الثالث : الاتجاه المختلط حاول بعض شراح القانون التقريب بين الإتجاهين وعدم إبطال أحدهما باختياره الطبيعة المختلطة للتحكيم فهو ليس إتفاقا محضا ولا قضاء محضا ، إنما هو ذو طبيعة عقدية وقضائية معا.

أو بمعنى آخر هو نظام يمر بمراحل متعددة يلبس في كل منها لباسا خاصا ويتخذ طابعا مختلفا، فالعنصر الإرادي هو الجانب السائد في المرحلة الأولى للتحكيم وهي مرحلة الإتفاق على التحكيم كأسلوب لحل المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بين الأطراف ثم يترك الغلبة منذ بدء مرحلة الإدعاء للخصائص التي يتسم بها العمل القضائي.

ويترتب على الأخذ بالطبيعة المختلطة للتحكيم نتائج هامة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب المرحلة الأولى يتم تطبيق القانون الواجب على الاتفاقيات والعقود، وفي المرحلة الثانية في مرحلة التقاضي يتم تطبيق القانون الواجب على المسائل ذات الطابع القضائي^(٣١).

الخاتمة

بعد دراستنا لقاعدة الإغلاق في القانون الدولي وفي ضوء ما أصدرته المحاكم الدولية من أحكام طبق فيها هذا المبدأ الهام، وما كتبه الفقه بخصوصه هذا المبدأ، نستطيع أن نستخلص بعض النتائج الهامة بخصوص هذا المبدأ لعل من أهمها:

١-إن الإغلاق يعد أحد المبادئ العامة للقانون، المقبولة والمطبقة في كل النظم القانونية المختلفة، وأنه بذلك يدخل في عداد المصادر الأساسية للقانون الدولي العام استنادا ل (ج) من الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

٢-إن التعاريف الواردة لقاعدة الاغلاق، هي التي تعطي لهذا المبدأ خصوصيته واستقلاله، ويميزه عن غيره من المبادئ التي قد تتشابه – معه.

٣- أننا نميل إلى القول بأن الأساس القانوني لمبدأ الإغلاق يكمن في القوة الملزمة للاتفاق الضمني، وارجاع هذا الأساس لمبدأ حسن النية، أو نظرية المسئولية الدولية.

٤-إن مبدأ الإغلاق – طبقا لما استقر عليه العمل أمام المحاكم الدولية يطبق باعتباره أحد القواعد الموضوعية، ومن ثم يكون له أثر حاسم في النزاعات المعروضة على المحاكم الدولية، وأنه ليس مجرد قاعدة إجرائية يقتصر أثرها على دفع الإدعاء فقط.

وفي الختام نقترح بأنه يجب على كل من يعمل بإسم الدولة ولحسابها، سواء كان مؤهلا لاتخاذ هذه التصرفات بحكم وظيفته، أو بموجب تفويض خاص من قبل الدولة التابع لها، أن يتحرى الدقة ويتريث قبل اتخاذ أي موقف بإسم الدولة ولحسابها في العلاقات الدولية. حيث إنه ليس من المقبول من جانب أشخاص القانون الدولي، بشكل عام، أن ينسب لهم تصرفات متعارضة أو متناقضة، نظرا لما قد يسببه ذلك من عدم إستقرار وعدم ثقة في العلاقات الدولية عموما. كما أن مثل هذه التصرفات غير المدروسة – أيا كان شكلها – قد يترتب عليها ضعف الوضع القانوني للدول التي يمثلونها على المستوى الدولي، وفقدان حقوقها أمام المحاكم الدولية.

الهوامش

(١) ود فتحي عبدالجليل – علي جبار كريدي القاضي – المبادىء المنظمة لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية – بحث منشور في مجلة دراسات البصرة (دراسات قانونية) مركز دراسات البصرة و الخليج العربي –جامعة البصرة – العدد ٤٤ / ٢٠٢٢ / صفحة ٥٣.

(٢) رشيد مجيد محمد الربيعي :- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ،1983، 142 .

(٣) هبة ضياء صلاح الدين ، قاعدة الإغلاق في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠١٥ ، ص ١٨ - ٢١.

(٤) هبة ضياء صلاح الدين ، مصدر سابق، ٢٢ - ٢٦

(٥) رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية ، THE ، وغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي ، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية ، PRINCIPLE OF GOOD FAITH IN CARRYING OUT THE INTRENATIONAL ، مجلة ديالى ، العدد الرابع و الستون ، ٢٠١٤ كلية القانون و العلوم السياسية – جامعة ديالى ، ص ٨٨ وص ١٨٩.

6-GREGORE MAGGS, ESTOPPEL AND TEXTUALISM, P. 167>

7-JURISDICTION BY ESTOPPEL IN THE INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE OF ,1804, P.27-28

(٨)صادق عبدعلي طريخم :- قاعدة عدم التناقض و تطبيقاتها القانونية ، أطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣، ص٢٧.

(٩)هبة ضياء صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

(١٠) د. ايمن سلامه ، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف و اثره على اتفاقيات حوض النيل ، مجلة افاق افريقيا ، المجلد الحادي عشر ، ٢٠١٢، ص ١٢١.

(١١)هبة ضياء صلاح الدين ، مصدر سابق ، ص٢٦.

(12) LOUIS CAVARE-APPLICATIONS EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC,I H E I ,1963-1964, P59.

(13)JEAN-PAUL, JURIDIQUE EN DROIT INTERNATIONAL PUBLIC-PARIS.1972.P 219 .

(14)G.WITENBERG,ESTOPPEL UN ASPECT JURIDIQUE DU PROBLEME DE CREANCES AMMERICAINES,1933,P.532.C.

(١٥) د.خالد عبدالفتاح و د.خالدة زيتون ، تأصيل فكرة الإرادة المنفردة للدولة ، مجلة الرافدين للحقوق، السنة ١١، العدد٢٧، ٢٠٠٦، ص ١٠.

(١٦) د.عادل عبداللة المسدي ، مبدأ الإغلاق و اثار تطبيقه امام المحاكم الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي – دار المنظومة ، العدد٧٣، ٢٠١٧ ، ٥٦.

(17)M.MABROUK,LES EXCEPTIONS DE PROCEDURE DEVANT LES JURIDICTIONS INTRNATIONALS ,OP,CIT,P271.

(١٨) مجاحي سعاد ، الاستوبل او ما يعرف بمبدأ عدم التناقض اضرار بالغير في القانون الاجرائي بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية – لبعد ٣ – المجلد ٢، ص٥٨ مو ٥٨٧.
(١٩) د. احمد عطا عبد العظيم ، مبدأ اغلاق الحجة في اطار التصرفات الدولية المنفردة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، لايوجد عدد ولا سنة نشر ، ص ٢٠٢.

(20) J. Lang, Le Plateau Continental de la Mer du Nord, Op. cit, p35.,1 (20) احمد عوض الجيد :- قاعدة الإغلاق في القانون السوداني - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الخرطوم ، ٢٠٠٨ ، ص٤٥.

(٢٢) عبد الرسول كريم و سيف علي عبد كاظم ، السكوت في فقة محكمة العدل الدولية ، مجلة الكوفة. للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ١٣ ، العدد ٤٧ ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٠٣.

(٢٣) احمد عوض الجيد، مصدر سابق، ص٦٦.

(٢٤) د. عباس زبون العبد و كاظم حمادي، الإرادة الضمنية و السكوت المعبر عنها ، دراسة مقارنة ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد الخامس والخمسون، ٢٠٢٠، ص٤٨.

(٢٥) محمود محمد الحرثاني، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي ، الطبعة الثامنة ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، قطر ، ٢٠٢٢، ص١٣٥.

(٢٦) العبادي، محمد وليد، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الادارية دراسة مقارنة، مقال، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٤ العدد ٢ كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت المفرق الاردن، ٢٠٠٧ ص ٣٥٨

(٢٧) ابوالوفاء احمد ١٩٧٨ التحكيم الاختياري والاجباري، منشاة المعارف الاسكندرية، ص ١٥ . ٣ (٢٨) ابوالهيف علي صادق، ١٩٧١ ، القانون الدولي العام، منشاة المعارف الاسكندرية، ص ٧٩٥

(٢٩)عبد الله محمد :- القيود الواردة على نظام التحكيم ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٨، ص ٣٠.

(٣٠) عبد الباسط محمد عبد الواسع الظراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم ، المكتب الجامعي الحديث جامعة عين شمس، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٥، ص ٢٢

(٣١) عبد الباسط محمد عبد الواسع الظراسي، مصدر سابق ٢٠٠٥، ص ٢٢

قائمة المصادر أولا:- الكتب القانونية ١. محمود محمد الحرثاني، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي ، الطبعة الثامنة ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، قطر ، ٢٠٢٢. ۲. محمود محمد المغربي ، Estoppel في قانون التحكيم ، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ۲۰۱۰. ۳. ابوالوفاء احمد التحكيم الاختياري والاجباري، منشاة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٨. ٤. ابوالهيف على صادق، القانون الدولى العام، منشاة المعارف الاسكندرية،١٩٧١ ٥-عبد الباسط مجد عبد الواسع الظراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم ، المكتب الجامعي الحديث جامعة عين شمس، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٥. ثانيا :- رسائل الماجستير . رشيد مجيد مجد الربيعى :- مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٣ ٢. هبة ضياء صلاح الدين ، قاعدة الإغلاق في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية . القانون ، ٢٠١٥ . ٣. عبد الباسط محد عبد الواسع الظراسي، النظام القانوني لإتفاق التحكيم، رسالة ماجستير، المكتب الجامعي الحديث جامعة عين شمس، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٥. ثالثا:- المجلات القانونية ١. ود فتحى عبدالجليل / على جبار كريدي القاضي / المبادىء المنظمة لأستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية / بحث منشور في مجلة دراسات البصرة (دراسات قانونية) مركز دراسات البصرة و الخليج العربي / جامعة البصرة / العدد ٤٤ / ٢٠٢٢ / صفحة٥٣ ۲. غد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجى ، مبدأ حسن النية فى تنفيذ المعاهدات الدولية ، THE PRINCIPLE OF GOOD FAITH IN CARRYING OUT THE INTRENATIONAL TREATIES ، مجلة ديالي ، العدد الرابع و الستون ،كلية القانون و العلوم السياسية - جامعة ديالي . 7 . 1 2 . ٢- دايمن سلامه ، مبدأ التغيير الجوهري في الظروف و اثره على اتفاقيات حوض النيل ، مجلة افاق .

افريقيا ، المجلد الحادي عشر ، ٢٠١٢. ٣. د.خالد عبدالفتاح و د.خالدة زيتون ، تأصيل فكرة الإرادة المنفردة للدولة ، مجلة الرافدين للحقوق ، السنة ١١، العدد٢٧، ٢٠٠٦.

٤. د.عادل عبداللة المسدي ، مبدأ الإغلاق و اثار تطبيقه امام المحاكم الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى – دار المنظومة ، العدد٧٣ ، ٢٠١٧ .

مجاحي سعاد ، الاستوبل او ما يعرف بمبدأ عدم التناقض اضرار بالغير في القانون الاجرائي بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية – لبعدد ۳ – المجلد ۲.
 ۲. د. احمد عطا عبد العظيم ، مبدأ اغلاق الحجة في اطار التصرفات الدولية المنفردة ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، لايوجد عدد ولا سنة نشر .
 ۷. عبد الرسول كريم و سيف علي عبد كاظم ، السكوت في فقة محكمة العدل الدولية ، مجلة الكوفة الكوفة العلوم القانونية و السياسية – د. المجلة المصرية ، مجلة الكوفة محمد المولي ، لايوجد عدد ولا سنة نشر .
 ۷. عبد الرسول كريم و سيف علي عبد كاظم ، السكوت في فقة محكمة العدل الدولية ، مجلة الكوفة العلوم القانونية و السياسية ، المحد ٧٢ ، ٢٠٢٠ .
 ۸. د. عباس زبون العبد و كاظم حمادي، الإرادة الضمنية و السكوت المعبر عنها ، دراسة مقارنة ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد ١٢ ، العدد ٢٠ ، ٢٠٢٠ .
 ۸. د. عباس زبون العبد و كاظم حمادي، الإرادة الضمنية و السكوت المعبر عنها ، دراسة مقارنة ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد الخامس والخمسون، ٢٠٢٠ . ٩ – صدام الفتلاوي، مبدأ القبول امام مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد الخامس والخمسون، ٢٠٢٠ . ٩ – صدام الفتلاوي، مبدأ القبول امام مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد الخامس والخمسون، ٢٠٢٠ .
 ٨. د. عباس زبون العبد و كاظم حمادي، الإرادة الضمنية و السكوت المعبر عنها ، دراسة مقارنة ، القضاء الدولي ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، العدد ٤ ، مجلد ١٠ ، ٢٠٠ .
 ٨. د. عباس زبون العبد و كاظم حمادي، الإرادة الضمنية و السكوت المعبر عنها ، دراسة مقارنة ، القضاء الدولي ، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، العدد ٤ ، مجلد ١٠ ، ٢٠٠ .

رابعا :- المصادر الأجنبية

1-Gregore Maggs ,Estoppel and Textualism.

2-Jurisdiction by estoppel in the Internationa court of Justice of ,1804 3-Louis Cavare-Applications en Droit International Public,I H E I ,1963-1964.

4-Jean-paul, JURIDIQUE en Droit International Public-Paris. 1972. .

5-G.witenberg, Estoppel UN Aspect Juridique DU Probleme de Creances Ammericaines, 1933,.

6- J. Lang, Le Plateau Continental de la Mer du Nord, Op. cit

Source list

1-Mahmoud Al-Harthani, Brownlee's Principles of Public International Law, eighth edition, Arab Center for Research and Study of Innovation, Qatar, 2022.

2- Mahmoud Muhammad al-Maghrabi, Closure in the direction of Lebanon's law, Modern Book Foundation, 2010.

3- Abu Al-Wafa Ahmed Al-Ikhtari and Al-Ijbari, Alexandria Knowledge Establishment, 1978.

4-Abu Al-Heif Ali Sadiq, Public International Law, Alexandria Knowledge Foundation, 1971. 5-Abdul Basit Muhammad Abd al-Wasi' al-Dharasi, The System for Reaching Agreement, Modern University Office, Ain Shams University, Egypt, 2005.

Second: Master's theses

1-Rashid Majeed Muhammad Al-Rubaie: The principle of good faith in implementing international obligations, Master's thesis, University of Baghdad, College of Law, 1983.

2-Heba Dhia Salah al-Din, The Closure Rule in International Law, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2015.

3-Abdul Basit Muhammad Abd al-Wasi al-Dharasi, The Legal System of the Arbitration Agreement, Master's Thesis, Modern University Office, Ain Shams University, Alexandria, Egypt, 2005.

Third: - Legal rules

1-Raghad Abdul Amir Mazloum Hamid Al Khazraji, Rashid Rashid, the Danish Good Faith in Implementing International Treaties, the Principle of Good Faith in Implementing International Treaties, Diyala Magazine, Issue Sixty-Four, College of Law and Political Policy - University of Diyala, 2014.

2-Damon Salama, The fundamental change in circumstances and the impact on the Nile Basin Agreements, Africa Horizons Magazine, Volume Ten, 2012.
3-Dr. Khaled Abdel Fattah and Dr. Khaleda Zaitoun, Rooting the Idea of Single Will, Al-Rafidain Law Journal, Year 11, Issue 27, 2006. 4-Dr. Adel Abdullah Al-Masadi, the possibility of closure and the effects of its application before international courts, International Diverse Scientific Journal - Dar Al-Mandumah, Issue 73, 2017.

5-Majahi Souad, Al-Stobel or Mariel, on the principle of non-contradiction, harm to others in procedural law, a research published in the Academic Journal of Legal and Technological Research - Issue 3 - Volume 2.

6-D. Ahmed Atta Abdel Azim, and the door to the judiciary cannot be closed within the framework of unilateral international actions, the magazine specialized in issuing international law, there is no issue with a year of publication.

7-Abdul Rasul Karim and Saif Ali Abdul Kazem, Silence in the Jurisprudence of the International Court of Justice, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 13, Issue 47, 2020.

8-D. Abbas Al-Abd and Kazem Hammadi, Implicit Will and Expressed Silence, A Comparative Study, Middle East Research Journal, Issue Fifty-Five, 2020.

9-Saddam Al-Fatlawi, Please Accept International Judiciary, Babylon University Journal for the Humanities, Issue 4, Volume 15, 2008.

10-Al-Abadi, Muhammad Walid, Of Directed Importance and Passport to Administrative Contract Disputes, Comparative Comparison, Article, Law Science Studies, Volume 34, Issue 2, College of Jurisprudential Legal Studies, Al-Bayt University, Mafraq, Jordan, 2007